

قرار 2023/20

لرئيس مجلس جماعة تباونت

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تباونت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.995 القاضي بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.234 صادر في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة الذي بموجبه أعلن على أن عدد سكان جماعة تباونت هو 14963 نسمة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم 21.2522 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على المنشور رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر مجلس جماعة تباونت عدد 91 بتاريخ 02 أكتوبر 2018 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة تباونت وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم أزيلال بتاريخ 24 أبريل 2019.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تباونت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة تباونت.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة الترابية تباونت في وجه الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المنتسبين الى ميزانية جماعة تباونت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
3. أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين؛
4. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.
5. غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد منصب مدير مصالح الجماعة الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب بطاقة المنصب الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المجلس ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح، لدى المكتب المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة ابتداء من تاريخ: 2023/06/01 الى غاية: 2023/06/30 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة وتقنيات واليات التدبير الحديثة للمرفق العام.

المادة السابعة: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة تباونت عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، وبجميع وسائل النشر و يعلق بمقر الجماعة.

حرر بتباونت بتاريخ: 2023/05/24

رئيس المجلس الجماعي:

خالد تكوكين
le Président :
Tougoun Khaled



ملحق

بطاقة تحديد المهام والكفاءة المطلوبة لشغل منصب مدير المصالح

تسمية المنصب	مدير المصالح.
الإدارة أو الهيئة المعنية	الجماعة الترابية تبانت
المهمة الرئيسية	مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته وضمان إدارة فعالة وناجحة
الأنشطة	المهمة 1: مساعدة مجلس الجماعة تنظيم دورات المجلس واجتماعات المكتب واللجان. اعداد مشروع الميزانية. برنامج عمل الجماعة. اعداد اتفاقيات الشراكة والتعاون الصفقات العمومية
	المهمة 2: الاشراف العام على المصالح التوجيه التأطير المراقبة
	المهمة 3: تنسيق العمل الإداري مع المجلس بين مكاتب الجماعة مع المصالح اللاممركزة
	المهمة 4: السهر على حسن السير الإداري ضبط السير العادي للإدارة (مواقيت العمل، تقييم المردودية...) توزيع المهام والأنشطة بشكل عادل ومتوازن بين مختلف العاملين بالإدارة مع مراعات الكفاءات والمؤهلات
	المهمة 5: تقديم تقارير بطلب من الرئيس عن سير العمل الإداري من طرف المدير كلما دعت الضرورة الى ذلك
كفايات المنصب:	1. <u>المعارف:</u> - معرفة والإلمام بالقوانين المنظمة للجماعة (...) - معرفة التنظيم الإداري (المؤسسات الإدارية، التواصل المؤسساتي ...) - الإلمام بالقوانين المؤطرة لمجالات تدخل الجماعة. 2. <u>الخبرات والمهارات:</u> - القدرة على تنزيل وتطبيق المساطر والإجراءات والضوابط - تملك واكتساب تقنيات التواصل - القدرة على التحليل 3. <u>السلوكات والمواقف:</u> - الصرامة والحزم - المرونة في المواقف التي تستوجب ذلك - التحفظ - حس المبادرة - الحوار والاقناع - الحياد
الشواهد المطلوبة:	الإجازة أو ما يعادلها
التجربة المطلوبة:	أربع سنوات على الأقل